

قرار يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة المالية والصفقات واللوجستيك بإدارة مجلس عمالة الرباط
عدد 227 بتاريخ 16 يونيو 2025

إن السيد رئيس مجلس عمالة الرباط،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادتين الرابعة والخامسة منه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 29 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- وبناء على المقرر عدد 02 المتخذ من طرف مجلس عمالة الرباط خلال دورته العادية لشهر يناير 2022 والمنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022 القاضي بالمصادقة على منظام إدارة مجلس عمالة الرباط وتحديد اختصاصاتها، وعلى تأشير السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة، عامل عمالة الرباط عليه؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس عمالة الرباط عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

عدد المناصب	المهام
1	رئيس مصلحة المالية والصفقات واللوجستيك

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب السالف الذكر في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمجلس عمالة الرباط والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛ وحاصلين على الأقل على شهادة تسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بمجلس عمالة الرباط؛

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المشار إليه أعلاه للمهام الموكولة لرئيس هذا المنصب؛

3. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام المنصب الشاغر، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق (1) المرفق بهذا القرار؛

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: <https://www.emploi-public.ma> .
- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية (إن وجد)؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في أربع نظائر بمكتب الضبط بمقر مجلس عمالة الرباط وذلك خلال أوقات العمل

الرسمي مقابل وصل استيلاءم إبتداء من 02 يوليو 2025 إلى غاية 21 يوليو 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس عمالة الرباط، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية <https://www.emploi-public.ma> وأعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma> ويعلق بمقر مجلس عمالة الرباط. وحرر بالرباط في:

رئيس مجلس عمالة الرباط
وزارة الداخلية
إمضاء : عبد العزيز الدرويش